الفصل الثاني النكاح يصح بسبعة شروط رضى الولي والزوجين ان كانا ممن لا يجبر على النكاح
ولا يكونا محرمين وشاهدان عدلان وصداق اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها مما يجوز
تملكه وبيعه وان لا تكون محرمة عليه وخلو العقد من شي يفسده ولا يكون ولي في النكاح
الا ما اجتمعت فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذكورية وان يكون عاصبا او
وصيا او حاضنا وغير محرم واختلف في العدالة والرشد والمولى الاسفل ولا يفتقر الصداق
الا ثمانية الاب والوصي والقاضي لمن الي نظره والسيد لامته والمالكة نفسها وكلهم جنسهم
والحاضن للبكر واليتيمة المهملة ان كان صداقها مما يتجاوز به وكل من تطوع غير هولاء
فلا بد ان يتطوع بضمان ذلك ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى تثبت عنده اربعة عشر
فصلا وهو ان تكون المراة حرة صحيحة غير محرمة ولا محرمة على الناكح بالغا او بنت عشرة
اعوام فاكثر فقيرة والاولى لها او عضل وليها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها
بالزوج والصداق وتفويضها اليه عقد نكاحها وانها بكر او ثيب وفي غير المالكة نفسها
ان الزوج كفوها في الحال والمال وان المهر مهر مثلها وان كانت طارية سال عنها اهل
رفقتها او يعقد نكاح الكتابية اساقفة اهل دينها الا ان تكون مستامنة او معتقة
لمسلم فيعقده السلطان والمملوكة يعقده سيدها وستة يزوجهن بغير اذن الاب
في ابنته البكر التي ليست مرشدة ولا معنسة وابنه الصغير وعبده وامته والوصي
في يتيمة الصغيرة وعبده من يحجره واختلف في سبع المعنسة والتي عادت اليه بعد
البنا وقبل المسيس بطلاق او موت والثيب بالزنا والنكاح اذا طلقت قبل البلوغ او مات
عنها زوجها والبالغ المولى عليه والسيد في ام ولده وكل من فيه بقية رق من تدبير او عتق
الى اجل حاشا المعتق بعضها والوصي في اليتيمة البكر غير البالغ اذا جعل الاب ذلك اليه
او قال له زوجها واما ان قال له انت وصيي او على بضعها فلا يزوجها الا برضاها بعد
البلوغ ولا يجوز نكاح نسوة عدة منهن المحرمات القران سبع بالنسب وسبع بالرضاع
والصهر وكل من رضعت لبنه او اجتمع معك على ثدي واحد او لبن فحل واحد لقوله
عليه السلام يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وكل امراتين بينهما نسب لو قدرت احداهما
ذكرا لم يجز له نكاح الاخرى فلا يصح الجمع بينهما كالمراة وعمتها او خالتها ولو جاز التزوج
كالربيبة مع زوجة ابيها جاز وكذا الجمع بين بنتي العم والخال لجواز تزوج احداهما
الاخرى لو كان ذكرا وهذا هو ظاهر المذهب وان كان مالك توقاه ولم يحرمه فقد اجازه
جماعة نقله ابن يونس ورايت في بعض التعاليق ان في سنن ابي داود النهي عن الجمع
بين العمتين والخالتين وصورة العمتين ان يتزوج رجلان كل واحد منهما ام الاخر
والخالتين بان يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فكل واحدة من البنتين عمة الاخرى في الاولى
وكل واحدة من البنتين خالة الاخرى في الثانية ونظمها الشاعر فقال

• ولي خالة وانا خالها • ولي عمة وانا عمها •
• فاما التي انا عمها • فان ابي امه امها •
• اخوها ابي وابوها اخي • ولي خالة كذا حكمها •
• فاين الفقيه الذي عنده • علوم الديانة ان فهمها •
• يبين لنا نسبا خالصا • ويكشف للنفس ما عمها •

وذات الزوج والمعتدة والمستبراة والمرتدة والمجوسية والوثنية والامة غير
المسلمة والخامسة ولا امته ولا من له فيها بقية رق ولا امة ابيه او عبده او مريضة او محرمة
او ملاعنة والمطلقة ثلاثا الا بعد زوج ونفس الشغار ونكاح الخيار والى اجل وهو المتعة
والمحرم والمريض والسكران والمحلل والمرتد ونكاح السر والتزوج بغير ولي والامة بغير اذن سيدها
وتزوج احد الشريكين امة بينهما بغير اذن الاخر وولاية العقد غير مسلم او امراة من عبد له
او من فيه بقية رق والنكاح وقت الخطبة او على خطبة اخيه وقد ركن اليه وتزوج اليتيمة الصغيرة
الغنية وتزوج الامة بشرط حرية ولدها وضرب الاجل لعقد النكاح والنكاح على ان لا صداق
او باقل من ثلاثة دراهم او جهالة او الى اجل مجهول او بحمل او اجارة او بما لا يجوز بيعه كالحرام
والعود ونحوه ثم نظب والشارد والآبق ولا بشرط الاخدام او على نفقة ابنها او خادمها او اشتراط
النفقة على غير الزوج او على ان لا ميراث بينهما او لا نفقة او على ان لها من القوت كذا او على ان
ينفق لها ما يصلح لمثلها او على انه اذا لم يات بالصداق الى اجل كذا فلا نكاح بينهما او على ان
يعتق اباها او يحجها والنكاح والبيع فاسد لعقده فسخ ابدا وفيه المسمى بالدخول وما فسد لصداقه
ثبت بعد البنا بصداق المثل ويلزم الطلاق والخلع والظهار والميراث في كل نكاح مختلف في تحريمه
وقيل يلزم ما ثبت بعد البنا ولا يلزم ما فسخ ابدا وهذه جملة وتفسيرها في المطولات وبالله التوفيق
في احكام السوق اذا دعي الى الوليمة او ختان او صنيع وفيه الات اللهو وشرب خمر فاما
غير الوليمة فليس عليه ان يجيب وفي الوليمة جا الحديث فحمل معناه انه وقد امر ان يجيب فليجب
ثم ان كان فيها مثل المزمر والمرود والكبر فقد سهل فيه في العرس ولا باس بالاجابة وان كان
فيها مثل الطنبور والبوق وصوت العود فلا يجيب وعلى من استرعاه الله رعية ان ينهى عن
كل ما وقع فيه النهي من الات الملاهي في العرس وغيره واما ما سهل فيه من العرس فلا وروى اصبغ
عن ابن القاسم من دعي لصنيع فوجد فيه لعبا ان كان الشي الخفيف من الدف والكبر والشي الذي
يلعب به النسا فلا باس به وروى عن مالك في الدف والكبر لا باس به اصبغ يعني في العرس خاصة
للنسا وعنه عليه السلام انه قال اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف المدور اصبغ
ولا يعجبني المزهر وهو الدف المركن واحب الي ان لا يكون مع الدف غيره وعليه مضى الخلفاء
السلف وان كان معه الكبر فلا باس ولا يجوز معهما غيرهما ولا يجوز ان في غيره ولا يجوز الغنا على
حال لا فيه ولا في غيره وكتب عمر بن عبد العزيز الى البلدان بقطع اللهو كله الا الدف وحده
في العرس والواجب على الامام ان ينهى عن الغنا سره وعلانيته ويتقدم في ذلك ويعاقب
عليه ويامر بكسر ملاهي اللاعبين كالابواق والمزمارات والاعواد والبرابط والسابق وجميع

Copyright King Saud University